راهوية وقال الخطابي وهو قول اكثر الفقهاء م وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض ش وبه قال مالك
وهو قول ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وجابر وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب في رواية وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء في رواية ومكحول وربيعة وابي ثور وداود م لما روي عن النبي عليه السلام انه قاء فلم يتوضأ ش
هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث واستدل الشافعي ومن معه فيما ذهب اليه باحاديث منها ما روي عن النبي عليه
السلام انه قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من القيء وروي انه عليه السلام قال لا
وضوء الا من حدث قيل وما الحدث قال الخارج من السبيلين وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت
او ريح رواه الترمذي وروى ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وفي
رواية سكت فقال لو كان لوجدته في كتاب الله وعن جابر ان النبي عليه السلام خرج من غزوة ذات الرقاع فقال من يكلؤنا
في الليلة فقام رجل من الانصار ورجل من المهاجرين نحو فم الشعب فقام الانصاري واضطجع المهاجري فجاء رجل من
المشركين فرماه بسهم فنزعه ورماه باخر حتى رماه بثلاثة اسهم فلما خاف على نفسه ايقظ صاحبه فلما راى الدم يسيل
قال هلا ايقظتني من اول فقال كنت اتلو سورة فوقعت في ركعات ورميات ولولا اني اخاف ان اضيع امرا امرني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لما ايقظتك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى لهما رواه ابو داود ولم يامره بالوضوء
ولا اعادة الصلاة واخرج هذا ايضا ابن حبان في صحيحه والبخاري ايضا معلقا ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما
الا ان البيهقي [illegible] رواه ايضا في كتاب دلائل النبوة وقال فيه النائم عمار بن ياسر والقائم عباد بن بشر يصلي وقال
كنت اصلي بسورة وهي الكهف فلم احب ان اقطعها والجواب عن الحديث الاول انه غريب فلا يعارض المشهور والحديث
الثاني لا يعرف اصلا والثالث متروك الظاهر لان الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق والرابع فيه عتبة
بن السكن قال الدارقطني هو متروك والخامس يحتمل انه عليه السلام لم يعلم بحاله على الفور ثم علم فامره بالاعادة ويحتمل
الراوي فلو وقع التعارض لطلبنا الترجيح وذلك من وجهين احدهما اجماع الصحابة على مثل مذهبنا ولو كانت الاخبار
غير ثابتة لما اجمعوا والثاني ان اخبارنا مثبتة واخبارهم نافية والمثبت يقدم كذا قاله صاحب ارباب الانصاف من
اصحابنا ولا يخلو عن نظر وقال صاحب كتاب اللباب قيل هذا لا يصح الاستدلال به فان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه
فينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها
على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء فان قيل اصابة الدم شيئا من بدنه او ثيابه شك فيه او [illegible] انه يسير يحمل
في الصلاة او كثير لا يحمل فيها واما خروجه فانه يحس به لانه خارج من بدنه قيل له هذه مكابرة كيف يحصل له
الشك وقد قال جابر رضي الله تعالى عنه فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء والمهاجري قد راه بالليل فعلم
ما راى الدماء ببدنه وثيابه لانه قال ما بالانصاري من الدماء ولم يقل ما بالارض والدم المسيل في الليل لا يكون يسيرا
فكيف وقد جمع الدم في رواية حيث قال فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله وذلك لانه وقد
اصابه بثلاثة اسهم والظاهر انها في ثلاثة مواضع ثم ان هذا نقل واحد من الصحابة ولعل هذا كان مذهبا له وكان غير
عالم بحكمه وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وهذا اقوى في الاتباع م ولان غسل غير
موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ش هذا دليل الشافعي رحمه الله عليه من
جهة العقل قوله تعبدي اي امر تعبدي بانه كلفنا الله به من غير معنى يعقل اذ العقل لا يقتضي وجوب غسل موضع
اصابة النجاسة فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ويجوز ان يكون معناه امر تعبدي لان القياس يقتضي

غسل كل الاعضاء

غسل كل الاعضاء كما في المني بطريق الاولى لان الغائط اغلظ [illegible] للاختلاف في نجاسته دون الغائط فالاقتصار على الاعضاء
الاربعة امر تعبدي م ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل ش هذا اخرجه الدارقطني في سننه من حديث عمر
بن عبد العزيز عن تميم الداري فقال الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا راه وفي سنده يزيد بن خالد عن يزيد
بن محمد وكلاهما مجهولان قلت الحديث هذا مرسل والمراسيل عندنا حجة لما عرف في اصولنا ويروى هذا عن زيد بن ثابت
نحوه اخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن فروخ عن بقية حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم عن عمر بن
الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من
كل دم سائل قال ابن عدي هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث احمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان
الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق ووجه الاستدلال
به ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة ولا اختلاف في الفرضية فكان معناه توضؤا من كل دم
سائل من البدن وانما عبر بلفظ الخبر لكونه اكد في الدلالة على الوجوب كانه امر فامتثل امره فاخبر عن ذلك وهو انه كونه واجبا
فان الامر اذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطلوبه بلفظ الخبر تاكيدا للطلب كذا قاله الاكمل واخذه من حاصل كلام السغناقي
فانه قال فان قلت هذا مبتدا وخبر وما اقتضاه الجار والمجرور وهو مستحب او سنة او واجب فما الوجه في تعيين الواجب قلت
فيه وجهان احدهما ان هذا اخبار اكد في الدلالة على الوجوب الوجه الثاني انه وصف الدم بالسيلان والدم السائل
نجس مطلقا كالغائط فكان ملحقا به بدلالة النص فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد به الوضوء اللغوي لانه قد ورد ذلك في لسان
الشرع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم قلت اجاب السغناقي بان النبي عليه السلام اخرج ذلك على طريق المسئلة
لجواب سائل في قوله الا نتوضأ وضوءك للصلاة واجاب الاكمل بان ذلك مجاز شرعي ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام
الشارع بلا دليل وقال تاج الشريعة الوضوء من كل دم سائل واجب لانه محل صالح لا تمام الكمال فيصار اليه وغيره من الاحكام
غير ثابت بعضها نحو الحرمة والكراهة وبعضها ثابت بدون سيلان الدم وهو الندب والاباحة لان كلمة من للجزئية والبعضية
بيان احدهما تفرع من الاخذ وبعضه كما يقال الثمرة من النخلة وهذه الحقيقة غير مرادة ههنا لاستحالة ان يكون الوضوء
متفرعا من الدم السائل او بعضه فيحمل على السببية لانها من لوازم الحقيقة اذ المتفرع لا بد ان يكون سببا فيصير تقدير
الحديث والله اعلم بالصواب يجب بسبب كل دم سائل وقد وجد الدم السائل فيجب الوضوء وهذا ادق واوجه من الوجهين
اللذين ذكرهما السغناقي ولذلك قال صاحب الدراية فيهما تامل م وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ش قال الاكمل رواه ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره الرازي في شرح الطحاوي كذا قال الرازي وهذا عجز منهما بل رواه ابن ماجة في سننه من حديث اسماعيل
بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او
قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك ورواه الدارقطني في سننه ولفظه اذا قاء احدكم في
صلوته او قلس فلينصرف ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وروى الدارقطني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى
فان قلت قد طعنوا في الحديثين اما حديث عائشة فقال الدارقطني اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن عدي رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير
محفوظ واخرجه البيهقي من حديث البزار عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت نحمل على سبيل غسل الدم

Copyright © King Saud University